وزارة الاستثمار

الوزير

قرار
وزير الاستثمار
رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاستثمار؛

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها،

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وتعديلاتها،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥،

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بالباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ الباب التاسع المرافق بشأن تنظيم عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ، ويشمل المواد من رقم (٢٨٩) إلى (٢٩٩ مكرر "٢").

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها النص التالى:

" لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر والمدفوع نقداً للشركة عن عشرة ملايين جنيه مصرى، وذلك بالإضافة إلى الحد الأدنى لرأس المال المقرر لمزاولة أنشطة أخرى مرخص بها للشركة.

وعلى الشركة أن تحتفظ فى كل وقت بصافى رأس مال سائل يحدد وفقاً لمعايير الملاءة المالية التى تصدرها الهيئة."

(المادة الثالثة)

تُلغى المادة رقم ٨٩ (مكرر "هـ") من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويُلغى الملحقان رقمي (٤، ٥) المرفقين بها، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بوزارة الاستثمار
فى ٢٥ صفر ١٤٢٨هـ
الموافق ٥ \ مارس ٢٠٠٧ م

وزير الاستثمار
د / محمود محيى الدين

.....

صورة مرسلة إلى السيد
وكيل الوزارة
(سيد سلوت)

الباب التاسع
تنظيم عمليات
شراء الأوراق المالية بالهامش
واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

الفصل الأول
الأحكام العامة

(المادة ٢٨٩)

يقصد بالشركة في تطبيق أحكام هذا الباب (شركة السمسرة في الأوراق المالية) وأمين حفظ الأوراق المالية بما فى ذلك البنوك على حسب الأحوال.

يقصد بالشراء بالهامش الإتفاق بين الشركة وأحد عملائها علي أن تتولي الشركة توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحساب هذا العميل.

ويقصد بإقتراض الأوراق المالية بغرض البيع الإتفاق بين شركة السمسرة في الأوراق المالية وأحد عملائها علي أن تقوم الشركة نيابة عن العميل باقتراض أوراق مالية مملوكة لطرف آخر (مقرض) من خلال نظام إقراض الأوراق المالية لدي شركة الإيداع المركزي، وذلك بغرض بيع هذه الأوراق المالية وإعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها.

كما يقصد بإقراض الأوراق المالية بغرض بيعها الإتفاق بين أمين الحفظ وأحد عملائه علي أن يقوم أمين الحفظ بعرض الأوراق المالية المملوكة للعميل للإقراض للغير من خلال نظام إقراض الأوراق المالية لدى شركة الإيداع المركزي. ويتم الإقراض مقابل عائد يتحدد وفقاً لقواعد هذا النظام. ويتسلم أمين الحفظ العائد من شركة الإيداع المركزي لحساب العميل.

ومع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة تصدر الهيئة القواعد المنظمة لعمليات الشراء بالهامش وعمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، على أن تتضمن هذه القواعد الحد الأقصى للعمليات التي يمكن تنفيذها بالنسبة لكل ورقة مالية ولكل شركة تباشر عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ولكل عميل أو مجموعة مرتبطة من عملاء الشركة.

تابع قرار وزير الاستثمار
رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٧

(المادة ٢٩٠)

لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إلا عن طريق شركات السمسرة أو أحد أمناء الحفظ. ولا يجوز مباشرة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة. وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١.

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاولة عمليات الشراء بالهامش عن خمسة عشر مليون جنيه، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن خمسة ملايين جنية مصري، وألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن عشرين مليون جنيه إذا باشرت عمليات كل من الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع معا.

ويجب ألا يقل المبلغ الذى يخصصه أمين الحفظ لمباشرة عمليات الشراء بالهامش إذا كان بنكاً عن خمسة عشر مليون جنيه.

وتقدم الشركة طلباً بالموافقة علي مزاولة هذه العمليات إلي الهيئة مرفقاً به ما يلي:

(أ) بياناً بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذي تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وموقعاً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج.

(ب)آخر قوائم مالية سنوية أو ربع سنوية للشركة – بحسب الأحوال – مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية.

(ج)بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة.

تابع قرار وزير الاستثمار
رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧

(د) نظام حفظ المستندات.

(هـ) نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الإلتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها.

(و) بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى الشركة القائمين على إدارة العمليات المطلوب مزاولتها.

(ز) نموذج العقد الذي تبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع – بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.

وتصدر الهيئة قرارها فى شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التي تطلبها. وللهيئة الإعفاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كانت الشركة أمين حفظ من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي، أو إذا كان قد سبق للشركة الحصول على موافقة الهيئة بمزاولة أية من العمليات المشار إليها.

(المادة ٢٩١)

على الشركة أن تحتفظ في كل وقت بالحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

وفى حالة انخفاض صافى رأس مال الشركة السائل عن الحد المشار إليه، تلتزم الشركة بالتوقف عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش أو إقتراض أوراق مالية بغرض البيع، وعلي الشركة خلال خمسة أيام على الأكثر زيادة صافى رأس المال السائل إلى الحد الأدنى المقرر. وفى حالة عدم الإلتزام بذلك يتم منع الشركة من مزاولة العمليات وإلغاء الموافقة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وإتخاذ ما يلزم من إجراءات.

(المادة ٢٩٢)

على الشركة الالتزام بما يلي :

(أ) بذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش أو عمليات إقتراض الأوراق المالية في ضوء حالتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم والمعلومات الأخرى المتوافرة لدي الشركة عنهم عند التعاقد، وعليها إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ذلك ضرورياً وبحد أدني مرة كل اثني عشر شهراً، ويجب علي الشركة إمساك السجلات والمستندات الدالة على ذلك.

(ب) تمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع. وعلي الشركة بناءً على طلب أي منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإليكتروني.

(ج) تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش أو إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع – بحسب الأحوال – والإجراءات والمزايا و المخاطر والأحكام الأساسية لهما، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أية تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل.

(د) إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات الشراء بالهامش أو الإقتراض بغرض البيع.

(المادة ٢٩٣)

لا يجوز أن تجرى عمليات الشراء بالهامش وإقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا على الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

الفصل الثاني

شراء الأوراق المالية بالهامش

(المادة ٢٩٤)

على العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد للشركة نقداً مالا يقل عن (٥٠%) من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه ولا تقل هذه النسبة عن (٢٠%) بالنسبة للسندات الحكومية، أو أن يقدم للشركة ويضع تحت تصرفها أحد الضمانات التالية بذات القيمة:

(أ) خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

(ب) ودائع لدي أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط أن يتم تجميدها لدي البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسييلها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل، علي أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠%) من أصل مبلغ الوديعة.

ويجوز أن يضع العميل تحت تصرف الشركة كضمان أوراقاً مالية يتوافر بها الشروط المشار إليها بالمادة السابقة أعلاه ولا تقل قيمتها السوقية في تاريخ تقديمها عن (١٠٠%) من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه.

ويجوز للهيئة تعديل النسب المذكورة في ضوء أوضاع السوق وبناءً على إقتراح من البورصة.

وتلتزم الشركة بإبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزي بأية عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ العملية لتقوم بحجز الأوراق المالية المشتراة بالهامش بحساب العميل لدى أمين الحفظ لصالح الشركة.

(المادة ٢٩٥)

على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين للشركة نتيجة لإنخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (٦٠%) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة؛ وجب عليها إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية، وعليها اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥%) بالنسبة للسندات الحكومية.

وللشركة اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (٥٠%) أو أقل من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بالهامش، أو (٨٠%) أو أقل بالنسبة للسندات الحكومية، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل على إخطاره.

(ب) إذا بلغت نسبة مديونية العميل (٧٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (٩٠%) من القيمة السوقية للسندات الحكومية.

ويتم تخفيض نسبة مديونية العميل إلى الشركة إما بالسداد النقدي أو بتقديم إحدى الضمانات الآتية التي توضع تحت تصرف الشركة:

(أ) خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

(ب) ودائع لدي أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط أن يتم تجميدها لدي البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسييلها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل. علي أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠%) من أصل مبلغ الوديعة.

(ج) أوراق مالية يتوافر فيها المعايير المشار إليها بالمادة (٢٩٣) أعلاه.

وتستبعد من حساب الضمانات المقدمة من عميل الشراء بالهامش أية ورقة مالية تفقد أحد المعايير المشار إليها، سواء تم تقديمها وفقاً للمادة (٢٩٤) من هذه اللائحة أو تم تقديمها كضمانات إضافية وفقاً للفقرة السابقة.

تابع قرار وزير الاستثمار
رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧

وتسرى أحكام هذه المادة عند إنخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل.

ويجوز للهيئة تعديل الضمانات التي يمكن قبولها من عملاء الشراء بالهامش أو وضع نسب معينة لتقييمها طبقاً لأوضاع السوق وبناءً على إقتراح من البورصة.

(المادة ٢٩٦)

تلتزم الشركة بإبرام عقد مكتوب مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش وفقاً للنموذج الإسترشادي الصادر عن الهيئة، على أن يتضمن على الأقل ما يأتي:

(أ) تحديد نوع الأوراق المالية التي تقوم الشركة بشرائها باسم العميل والنسبة الواجب سدادها نقداً أو تقديمها في صورة ضمانات مالية وفقاً للمادة رقم (٢٩٤) من هذه اللائحة، على ألا تقل هذه النسبة عن ٥٠% ما لم تحدد الهيئة – بناءً على إقتراح من البورصة – نسبة أخرى.

(ب)قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة على العميل مقابل التعامل بالشراء بالهامش.

(ج)حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت.

(د) تعهد العميل بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحدود المبينة في المادة (٢٩٥) أعلاه.

(هـ) إنابة العميل للشركة في إدارة حساباته بيعاً وشراءً بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بإلتزاماته.

(و) موافقة العميل على قيام الشركة بالإطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أية جهة للوقوف على ملائته المالية و مدى التزامه بتعهداته.

(ز) جواز استرداد العميل ما يزيد من الضمانات المقدمة منه إذا انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه، أو استخدامها كضمان في عمليات جديدة للشراء بالهامش، وحق العميل في استبدال أوراق مالية أخرى تقبلها الشركة بالأوراق المالية المقدمة كضمان.

تابع قرار وزير الاستثمار
رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧

(ح) في حالة ما إذا كانت الشركة التي تزاول عمليات الشراء بالهامش من شركات السمسرة في الأوراق المالية؛ يلتزم العميل بأن ينقل الأوراق المالية التي يقدمها للشركة كضمان إلى أمين الحفظ الذي تحدده الشركة.

(ط) تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الطرفين وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل والشركة لتلقي أوامر العميل وإرسال الإخطارات إليه.

(ي) إقرار من العميل بإلمامه بكافة مخاطر التعامل بالهامش. ويجب أن يبين العقد هذه المخاطر على نحو تفصيلي.

وعلى الشركة موافاة الهيئة بنموذج العقد الذي ترغب في التعامل به للتحقق من تضمنه للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك قبل استخدام هذا النموذج، وللهيئة إدخال التعديلات اللازمة على النموذج.

(المادة ٢٩٧)

تلتزم الشركة بأن تخطر كلاً من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع أو عند طلب الهيئة أو البورصة بما يلي:

١- قيمة المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وقيمة عمليات الشراء بالهامش التي قامت بتنفيذها.

٢- إجمالي المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش.

٣- إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من عملاء الشراء بالهامش.

٤- نسبة مجموع المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش إلى إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة منهم.

٥- قيمة الأوراق المالية التي تم بيعها وقيمة خطابات الضمان التي تم تسييلها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم بيع أو تسييل هذه الضمانات لحسابهم.

كما يجب علي الشركة الالتزام بمتطلبات التقارير التي تحددها معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

وعلى الشركة أن ترفق بالإخطار الشهري إقراراً من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة أو المسئول بالبنك بأن كل البيانات المقدمة صحيحة.

وعلي الشركة إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم مرفقاً به تقرير مراجعة من مراقب الحسابات إلى كلٍ من الهيئة والبورصة وذلك خلال٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة.

الفصل الثالث
اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

(المادة ٢٩٨)

على شركة الإيداع المركزي وضع وإدارة نظام لإقراض الأوراق المالية بغرض البيع مقابل ضمان نقدي تحدده قواعد هذا النظام كنسبة مئوية من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة. وتضع شركة الإيداع المركزي هذه القواعد، ويتم اعتمادها من الهيئة.

ويجب أن يحقق نظام إقراض الأوراق المالية المعاملة العادلة والمتساوية لكل المقرضين (المستثمرين الراغبين في إقراض أوراقهم المالية).

وعلى شركة السمسرة عند إقتراض أوراق مالية نيابة عن عميلها بإيداع قيمة الضمان لدي شركة الإيداع المركزي نقداً أو خصماً علي حسابات التسوية الخاصة بها لدي بنك المقاصة.

ويتم تقييم الأوراق المقترضة بالقيمة السوقية بسعر الإقفال المعلن بالبورصة في نهاية كل يوم عمل. وفي حالة زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة تلتزم الشركة باستكمال نسبة الضمان النقدي بناءً علي إخطار بذلك من شركة الإيداع المركزي.

وعلى شركة الإيداع المركزي أن تقوم باستثمار الضمان النقدي في أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت (ودائع بنكية، أذون خزانة، شهادات إيداع البنك المركزي) من أجل تحقيق عائد يتم توزيعه بين شركة الإيداع المركزي وأمين الحفظ بصفته نائباً عن العميل المقرض وذلك وفقاً لقواعد هذا النظام.

ويحتفظ مقرض الأوراق المالية طوال مدة الإقراض بجميع الحقوق والعوائد المرتبطة بملكية الأوراق المالية. ويتم تحصيل هذه الحقوق خصماً على حساب الضمان النقدي للمقترض. كما يكون للمقرض طلب استرداد الأوراق المالية محل الإقراض في أي وقت وفقاً لقواعد نظام الإقراض المشار إليه أعلاه.

وتتم تسوية قرض الأوراق المالية عند قيام المقترض بشراء أو إيداع الأوراق المالية بحسابه لدي أمين الحفظ المختص وإخطار شركة الإيداع المركزي بذلك.

يلتزم أمين الحفظ والعميل المقرض بإبرام عقد لإقراض الأوراق المالية وفقاً للنموذج الذي يقدمه أمين الحفظ للهيئة، ويجب أن ينص العقد على رغبة وقبول العميل إقراض أوراقه المالية من خلال نظام إقراض الأوراق المالية بشركة الإيداع المركزي وعلى قبوله المشاركة في عائد استثمار الضمان النقدي للأوراق المالية التي يتم إقراضها وفقاً لقواعد هذا النظام. كما يلتزم أمناء الحفظ الراغبون في إقراض الأوراق المالية الخاصة بعملائهم بإتباع القواعد والإجراءات الخاصة بنظام إقراض الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة.

المادة (٢٩٩)

يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية:

(أ) أن تكون الأوراق المالية المراد التعامل عليها متاحة للإقراض للشركة قبل القيام ببيعها.

(ب) أن يكون سعر بيع الأوراق المالية المقترضة إما:

١-يزيد على آخر سعر للتداول.

أو

٢-يساوي آخر سعر للتداول بشرط أن يكون آخر تغيّر في سعر التداول بالزيادة.

وعلى شركة الإيداع المركزي موافاة الهيئة والبورصة بتقرير شهري يتضمن إجمالي رصيد الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل شهر لكل شركة مصدرة ونسبتها لإجمالي الأوراق المالية المتداولة لهذه الشركة، وعلى البورصة نشر هذا التقرير على الشاشات المعدة لذلك، وللهيئة أن تطلب البيان المذكور في أي وقت.

مادة (٢٩٩ مكرر)

يجب أن تبرم الشركة والعميل عقداً للتعامل بعمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ويجب أن يكون العقد مكتوباً، مع مراعاة ما يلي:

١- يقتصر التعامل على أوراق مالية تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

٢- يتم فتح حساب مستقل للعميل لدي الشركة لجميع عمليات بيع الأوراق المالية المقترضة.

٣- يحدد العقد نسبة الهامش النقدى التي يودعها العميل لدي الشركة بما لا يقل عن ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية قبل إقتراضها وبيعها، وتكون نسبة هذا الهامش بما لا يقل عن ٢٠% من القيمة السوقية للسندات الحكومية، ويتم الاحتفاظ بقيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة إلى أن يتم رد هذه الأوراق المالية لنظام الإقراض.

٤- يتم استقطاع الحقوق المالية والمزايا الأخرى التي تنتجها الورقة المالية من حساب الضمان النقدي للمقترض لدي الشركة لصالح المقرض.

ويجب أن يشتمل العقد على الآتي:

(أ) الشروط والحالات التي يحق للشركة بمقتضاها مطالبة العميل بضمانات إضافية.

(ب) الشروط والحالات التي يتم بمقتضاها طلب رد الأوراق المالية المقترضة لتسوية القرض.

(ج) الإجراءات التي يمكن للشركة أن تتخذها في حالة عدم قيام العميل بتقديم الضمانات أو رد الأوراق المالية المقترضة عند طلبها.

(د) تحديد العمولات والمصروفات التي تتقاضاها الشركة مقابل تنفيذ هذه العمليات.

(هـ) حالات إقفال حساب الأوراق المالية المقترضة بغرض البيع.

(المادة ٢٩٩ مكرر "١")

تلتزم الشركة التي تزاول نشاط إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بقيد جميع عمليات اقتراضها وبيعها في سجلات خاصة تتضمن البيانات الآتية:

(أ) أسماء العملاء .
(ب) أوامر التداول واسم الأوراق المالية محل التداول.
(ج) حجم العمليات التي تمت .
(د) جميع العمولات والمصاريف.

تابع قرار وزير الاستثمار
رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٧

وتلتزم الشركة بأن تخطر كلاً من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع وعند طلب الهيئة أو البورصة بما يلي:

١- إجمالي الضمان النقدي لدى الشركة لعملاء بيع الأوراق المالية المقترضة.
٢- إجمال القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.
٣- نسبة الضمان النقدي إلى إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.
٤- عدد وقيمة إخطارات العملاء لزيادة الضمان النقدي التي لم يقم العملاء بالوفاء بها.
٥- حالات شراء الأوراق المالية لتسوية حسابات العملاء المقترضين.

(المادة ٢٩٩ مكرر "٢")

على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية بسعر الإقفال بالبورصة ومقارنة القيمة السوقية لهذه الأوراق المالية بالضمان النقدى المقدم من العميل. ويدخل في حساب قيمة الضمان النقدى الهامش المودع من العميل وفقاً للبند (٣) من المادة (٢٩٩ مكرر) من هذه اللائحة وقيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة وإذا تبين في أي وقت للشركة نتيجة زيادة القيمة السوقية لهذه الأوراق أن نسبة الضمان النقدى انخفضت إلى (١٤٠%) من قيمتها السوقية أو (١١٥%) للسندات الحكومية، وجب عليها إخطار العميل لزيادة قيمة الضمان النقدي إلى (١٥٠%) بالنسبة للأوراق المالية أو (١٢٠%) بالنسبة للسندات الحكومية.

وفي جميع الأحوال يكون للشركة اتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يقم العميل بزيادة قيمة الضمان النقدي إلى النسبة المشار إليها بالفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل على إخطاره.
(ب) إذا انخفضت نسبة الضمان النقدى إلى (١٣٠%) من قيمتها السوقية بالنسبة للأوراق المالية أو (١١٠%) بالنسبة للسندات الحكومية.

ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها وفقاً لأوضاع السوق وبناءً على اقتراح البورصة.

تابع قرار وزير الاستثمار
رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧